القاسم ووضعها عند غير مبتاعها احسن فان وضعت عنده جاز ولبايعها نزعها للعدل غيره
والقول للبايع اي لان ضمانها منه وان اتفقا اي البايع والمشتري على غيرهما
اي الامين واما ان اتفقا على احدهما فلكل منهما الانتقال قاله المازري وفسد بيع
المواضعة بشرط النقد اي تعجيل المشتري الثمن للبايع قبل تمام الاستبراء ولو لم
يحصل نقد بالفعل لتاديته للتردد بين الثمنية ان ظهرت براءتها من الحمل والسلفية ان
ظهر حملها اما النقد بلا شرط فلا يفسد بيعها فان شرط عدم المواضعة او ابهما
وهي غير معتادة فلا يفسد بيعها بشرط النقد ويبطل الشرط وينزع الثمن من
البايع ولو لم يطلبه المبتاع وطبع عليه ويجري عليها حكم المواضعة من الضمان وغيره
ولو بعد غيبة المشتري على الامة ابن عرفة ابن رشد المذهب وجوبها ولو في بيع
سلطان او مسافر وروي المتيطي لا مواضعة على مسافر عابر سبيل الا بشرط في
العقد وعزاه ابن زرقون لابن شعبان قال ونحوه لمالك في المبسوط وفي صحة
شرط اسقاطها في العقد وبطلانه ثالثها يبطلان مطلقا ورابعها ان شرط
نقد الثمن وخامسها ان تمسك بالشرط فانظره كالتطوع به اي النقد
في الخيار اي في بيع المواضعة بشرط الخيار للبايع او للمشتري او لهما او لاجنبي
فيفسد البيع لتاديته لفسخ ما في الذمة في موخر لان البايع اذا قبض الثمن
الذي لا يعرف بعينه كالدراهم صار دينا في ذمته للمشتري فاذا امضى البيع من
له الخيار او بمضي الزمن فقد اسقط المشتري الثمن الذي له في ذمة البايع في
الامة التي لا تنتقل لضمانه الا بظهور براءتها من الحمل واولى شرط النقد فالتردد
بين السلفية والثمنية لا يقتضي الفساد الا مع الشرط وفسخ ما في الذمة يقتضيه
مطلقا وان وقف الثمن اي جعل ثمن الامة المواضعة عند امين حتى تبين
امرها ببراءتها من الحمل فياخذه بايعها او حملها فيرد لمشتريها فمصيبته ممن
قضي له به اي البايع او المشتري الذي قضي له بالثمن فان ظهرت براءتها
الحمل سالمة من الموت والعيب فمصيبته من البايع وان ظهر حملها او هلكت او تعيبت
فمصيبته من المشتري وفي الجبر اي جبر المشتري على الوقف اي الثمن عند
امين وهو ظاهر ما في البيوع الفاسدة من المدونة ومثله لمالك في الواضحة والمجموعة

وعدم

وعدم جبره على وقفه وهو ظاهر ما في الاستبراء من المدونة وضمانها اي المواضعة
على البايع فهو النفقة والضمان والمستبرأة اي نفقتها وضمانها والمردودة
بعيب اي الامة التي قبضها المشتري وغاب عليها ثم ظهر له فيها عيب قديم لم يعلم
به حال العقد فردها على البايع به او اقالة اي من الامة التي قبضها المشتري
وغاب عليها ثم ردها على البايع باقالة احدهما الاخر او فساد اي الامة التي
ردها المشتري على بايعها بعد غيبة المشتري بسبب ظهور فساد البيع لانتفاء
شرط او وجود مانع تستبرأ اي تجب على بايعها استبراؤها لغيبة المشتري
اي عليها غيبة يمكن فيها الاصابة من حيث انه مشتر فان ردت قبل غيبته عليها
او قبضها على وجه الامانة فلا استبراء قبل ضمانه اي محل الاستبراء ان ردها المشتري
بما ذكر قبل دخول الامة في ضمانه بان ردها قبل تمام استبرائها وبعده اي والامة
التي ردها المشتري بما ذكر بعد انتقال ضمانها له تتواضع اي يجب على البايع
والمشتري جعلها عند امين حتى يتم استبراؤها البناني بعد نص المدونة وابي الحسن
وابن يونس والمنتخب وحاصل ما تقدم انه لا مواضعة في المقال منها او المردودة
بعيب ما دامت في ضمان البايع ولو قبضها المبتاع على وجه الامانة وغاب عليها فان
خرجت من ضمانه فعلى المبتاع المواضعة ثم قال وحاصل كلام عج ان المشتراه
شراء فاسد لها ثلاثة احوال الاولى تدخل في ضمانه بالقبض اتفاقا وهي التي
تستبرى وهذه ان غاب عليها المشتري ففيها المواضعة والا فلا الثانية التي
اختلف هل تدخل في ضمانه بالقبض او لا تدخل في ضمانه الا برؤية الدم وهي التي
تتواضع فعلى الثاني اذا غاب عليها قبل رؤية الدم فانه يجري فيها ما جرى في المقال
منها والمعيبة وعلى القول الاول فحكمها حكم الاولى في التفصيل الثالثة التي لا تدخل
في ضمان المشتري اصلا كام الولد فهذه ان غاب عليها ففي الاستبراء فقط ولا
مواضعة فيها لعدم دخولها في ضمانه وان لم يغب عليها فلا شيء فيها واما المدبرة فليست
كام الولد بل فيها المواضعة لا وفق الذي ذكره ابن يونس اهـ وانظر النقل في ذلك

وصل في احكام طريان موجب عدة او استبراء على مثله اي في بيان احكام
طريان موجب عدة على عدة او استبراء وموجب استبراء على استبراء او عدة

Copyright © King Saud University